

حديث ابن عمر ومنزلة الراعي

محمود بن ثابت عبيد

عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : " سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ مِرْمَارًا ، قَالَ : فَوَضَعَ إِصْبَعِيهِ عَلَى أُذُنِيهِ وَنَأَى عَنِ الطَّرِيقِ ، وَقَالَ لِي : يَا نَافِعُ هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا ، قَالَ : فَقُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَرَفَعَ إِصْبَعِيهِ مِنْ أُذُنِيهِ ، وَقَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا .



رواه عن ابن عمر نافع ومجاهد بن جبر القرشي

أولاً : رواية نافع

رواه عن نافع عدد من الرواة :

(١) سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى

أخرجه أبو داود [٤٩٢٤] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَدَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ

مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بِهِ .

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ، يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ .

وأخرجه أحمد [٤٥٢١] [٤٩٤٥] حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَا :

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بِهِ .

وابنُ حبان في (صحيحه) - [٦٩٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ
سُلَيْمَانَ .

البيهقي في (الصغرى) [٤٦٦٥] وفي (الكبرى) [١٠ : ٢٢١] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ
أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ،
أَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بِهِ .

وفي (الكبرى) [١٠ : ٢٢١] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَدَانِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ
عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بِهِ .

الطبراني في (مسند الشاميين) - [٣٢٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ بْنِ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ التَّنِيسِيُّ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَمْرَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو
مُسَهَّرٍ، قَالَا: ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بِهِ .

تمام الرازي في (فوائده) [١٣٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ حَبِيبٍ، وَخَيْثَمَةُ،
قَالَا: أَنبَأَ الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي أَبِي، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ
بِهِ .

ابن الجوزي في (التلبيس) [١٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَصِينِ، نَا أَبُو الْمَذْهَبِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَى أَبِي، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ سُلَيْمَانَ بِهِ .

الْأَجْرِي فِي (النرد) [٦٦] حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ سُلَيْمَانَ بِهِ .
الْجَصَّاصُ فِي (أحكام القرآن) [٣٨٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغُدَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ سُلَيْمَانَ بِهِ .

أَبُو نَعِيمٍ فِي (الحلية) [٨٢١٥] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ، ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ التَّنُوخِيِّ الدَّمَشْقِيِّ .

(ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ مُسَهَّرٍ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا سُلَيْمَانَ بِهِ .

ابن سعد في (الطبقات الكبرى) [٤ : ٤٠٠] أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ سُلَيْمَانَ بِهِ .

أبو الشيخ الأصبهاني في (طبقات المحدثين) [١١٦٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
قال: ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، قال: ثنا أبو مسهر، قال: ثنا سعيد بن
عبد العزيز، عن سليمان به .

ابن عساكر في (تاريخه) [٢٦ : ١٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَجِيهٌ بْنُ طَاهِرٍ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ
الْحَسَنِ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُخَلَدِيِّ، أَنَا مُوسَى بْنُ الْعَبَّاسِ الْجُوَيْنِيِّ، نا
أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيِّ، نا أَبُو مُسَهَّرٍ، نا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ سُلَيْمَانَ بِهِ .

وأيضاً: [٢٧ : ٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ الْأَكْفَانِيِّ، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْكَتَّانِيُّ، أَنَا تَمَّامُ
بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي دُجَانَةَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ
ابْنِ أَبِي الْحَوَارِيِّ، قَالَا: نا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ، نا الْوَلِيدُ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ
سُلَيْمَانَ بِهِ .

وأيضاً: [٥٧ : ١٧٣] أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ الْحُصَيْنِ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ الْمَذْهَبِ، أَنَا
أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبِي، نا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، نا سَعِيدُ بْنُ
عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَا سَعِيدُ الْمُغْنِيِّ، عَنِ سُلَيْمَانَ بِهِ .

ابن أبي الدنيا في (ذم الملاحية) [٦٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ
بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ سُلَيْمَانَ بِهِ .

وفي (الورع) [٧٨] حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ الدَّمَشْقِيِّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ
الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بِهِ .

الخلال في (الأمر بالمعروف) [١ : ٨٩] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفِ الحِمَاصِيِّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي الطَّاطِرِيَّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بِهِ .
ابن القيسراني في (السماع) [٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ التُّسْتَرِيَّ بِالْبَصْرَةِ،
قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عَمَرَ الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرِ الهَاشِمِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ
اللُّؤْلُؤِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنُ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْغَوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ
سُلَيْمَانَ بِهِ .

وأخرجه ابن عدي في (الكامل) [٤ : ٢٦٠] ثنا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ
شُجَاعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرْجَرَانِيُّ، قَالُوا: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ
مُسْلِمٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بِهِ .

قال ابن عدي: وَهَذَا الْحَدِيثُ يُعْرَفُ بِسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ
سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأُظُنُّ أَنَّ الْوَلِيدَ يُحَدِّثُ بِهِ، عَنْ سَعِيدٍ .

قلتُ: وقد تابع الوليد بن مسلم مخلد بن يزيد كما في رواية أحمد .

وتابع سليمان كما سيأتي .

وقد ذكره الدارقطني في (العلل) - (١٣/٩٧-٩٨) (٢٩٧٨) وسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ

نافع ، عن ابن عُمر : أنه كان إذا سمع صوت الزمار وضع إصبعيه في أذنيه ،

وعدل عن الطريق ، ويقول : كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصنع هكذا.

فقال : يرويه سعيد بن عبد العزيز ، وقد اختلف عنه ؛

فرواه ضمرة بن ربيعة ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن نافع ، عن ابن عُمر .

وكذلك رُوي عن عيسى بن يونس ، عن سعيد .

وخالفها جماعة ، منهم : الوليد بن مسلم ، ومحمد بن يزيد ، وعمر بن سعيد

الدمشقي ، فرووه عن سعيد ، عن سليمان بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عُمر

وهو الصواب .

ورُوي عن ميمون بن مهران ، عن نافع ، عن ابن عُمر .

قال ذلك عبد الله بن إبراهيم الغفاري عنه .

قلتُ : فذكر الدارقطني الخلاف على سعيد بن عبد العزيز ، وذكر أن ضمرة وغيره

رواه عن سعيد بإسقاط سليمان .

والآخرون رووه عن سعيد بإثبات سليمان وقد رجح هذا الوجه وهو الصواب ،

ولم أقف على رواية ضمرة وعيس بن يونس ، وكذلك رواية عمر بن سعيد .

قلتُ: (م د ت س ق) سليمانُ بنُ موسى القرشي الأموي مولا هم ، أبو أيوب ، و يُقال أبو الربيع ، و يُقال أبو هشام ، الدمشقي الأشدق .

قال الحافظ في تهذيب التهذيب (٤ / ٢٢٧) :

و قال الدارقطني في " العلل " : من الثقات ، أثنى عليه عطاءٌ و الزُّهري .

و قال ابنُ سعدٍ : كان ثقةً ، أثنى عليه ابنُ جريج .

و قال ابن حبان في " الثقات " : مات سنة خمس عشرة من شربة سقيها ، و كان فقيها ورعا .

و ذكر العُقيلي ، عن ابن المدني : كان من كبار أصحابِ مكحول ، و كان خولط قبل موته بيسير .

و ذكره ابنُ المدني في الطبقة الثالثة من أصحاب نافع .

و قال يحيى بن معين ليحيى بن أكثم : سليمانُ بنُ موسى ثقة ، و حديثه صحيحٌ عندنا أهـ .

و قد استشكل بعضُ أهلِ العلم قول أبي داود : حديث منكر .

قال في (عون المعبود) ^(١) (١٨٢ / ١٣) (هكذا قاله أبو داود ولا يُعلم وجهه
النكارة فإنَّ هذا الحديثَ رواه كلُّهم ثقاتٌ وليس بمخالفٍ لروايةِ أوثق الناسِ)
أهـ.

قلتُ : والجوابُ عن ذلك من وجهين :

(الأول) أن رواية أبي علي اللؤلؤي هي من آخر الروايات وأصحها عن أبي داود ،
وقد اقتصرَت هذه الرواية على هذا الحديث ولم تذكر الحديثين اللذين بعدُ ، وفي
هذا دليلٌ على أن هذا آخرَ وضعِ أبي داود للسنن ، فإذا صحَّ هذا فقولُ أبي داود
ظاهرٌ ، حيث أن سليمانَ بنَ موسى تفرد بهذا الحديث ، وقد قال البخاري رحمه
الله : عنده مناكير ، يعني يفرد بأشياء لذلك أنكره .

(الثاني) أما رواية مطعم وميمون – كما في رواية محمد بن بكر بن داسة ، وغيره ،
فظاهرٌ أيضاً فلم يقنع بهما أبو داود .

فقد قال في رواية (مطعم) : أُدْخِلَ بَيْنَ مُطْعِمٍ وَنَافِعِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى .

يعني أدخل بعض الرواة سليمان هنا بين مطعم و نافع ولم أقف عليهم .

ومُطْعِمٌ ثقة نبيل ، وقد صرح هنا بالتحديث من نافع ، فلا وجه لما قاله أبو داود .

نعم ، من شيوخه سليمان بن موسى وكذلك نافع أيضاً .

(١) محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب .

وقد قال في رواية ميمون وَهَذَا أَنْكَرُهَا .

قلتُ : وفي هذا ردُّ علي من يقول : إن النكارة التي يقصدها أبو داود نكارة المتن .

قلتُ : وأبو المليح الحسن بن عمر ثقة وثقه أحمد وأبو زرعة .

فلا وجهَ لإنكارها ، ولكن الذي يظهر لي أن أبا داود لم يعتبر هذه المتابعات .

وفي هذا رد علي ابن رجب الحنبلي في (نزهة الأسماع في مسألة السماع) (١/٤٨) (٣)

(فإن قيل قد قال أبو داود : هذا حديثٌ منكر قيل هذا يوجد في بعضِ نُسخِ السنن

مع الاقتصار على رواية سليمان بن موسى ولا يوجد في بعضهما وكأنه قاله قبل أن

يتبين له أن سليمان بن موسى توبع عليه فلما تبين له أنه توبع عليه رجع عنه) أهـ

قلتُ : هذا فيه نظر ، لأن قول أبي داود هذا قاله في رواية أبي علي اللؤلؤي ،

وروايته من أصح وآخر الروايات ، فقوله هذا من آخر القول .

وأما قوله (وكانه قاله قبل أن يتبين له أن سليمان بن موسى توبع عليه فلما تبين له

أنه توبع عليه رجع عنه) فقد تقدم أن أبا داود لم يقنع بهذه المتابعات ، لذلك لم

يرجع عن قوله الذي حكاه عنه أبو علي اللؤلؤي ، كما هو ظاهرٌ .

(١) دار طبية الرياض .

وقد وافق أبا داود ابن عدي في أنه لا يُعرف إلا عن سليمان بن موسى ، قال ابن عدي : وَهَذَا الْحَدِيثُ يُعْرَفُ بِسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نَافِعٍ ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأُظُنُّ أَنَّ الْوَلِيدَ يُحَدِّثُ بِهِ ، عَنْ سَعِيدِ .



(٢) مُطْعَمُ بْنُ الْمُقْدَامِ

البيهقي في (الكبرى) أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ ، أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ [٤٩٢٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا مُطْعَمُ بِهِ .

قال أبو داود: أُدْخِلَ بَيْنَ مُطْعَمٍ وَنَافِعِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى .

والطبراني في (مسند الشاميين) [٩١١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ الدَّمَشَقِيِّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيِّ ، قَالُوا: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ، ثَنَا أَبِي ، ثَنَا الْمُطْعَمُ بِهِ .

الطبراني في (الصغير) [١٣] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَعْدِ الْمُرِّيِّ الْمِصْرِيِّ الدَّمَشَقِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْمُطْعَمُ بِهِ .

قال الطبراني : لَمْ يَرَوْهُ عَنِ الْمُطْعَمِ ، إِلَّا خَالِدٌ تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُهُ مُحَمَّدُ ، وَلَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ إِلَّا الْمُطْعَمُ ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ

(٢) رواية ابن داسة .

مِيْمُونِ أَبُو الْمَلِيحِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ الرَّقِّيِّ، وَتَفَرَّدَ بِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

وفي (الأوسط) [٦٧٦٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زُرْعَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا أَبِي، نَا الْمُطْعِمُ بِهِ .

الآجري في (النرد) [٦٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمِ الدَّمَشْقِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُطْعِمُ بِهِ .

قال : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

ابن عساكر في (تاريخ دمشق) [٥ : ٤٦٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَدَّادُ، وَجَمَاعَةٌ، إِجَازَةً، قَالُوا: أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ رِيْدَةَ، نَا سُلَيْمَانَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ سَعْدِ الْمُرِّيِّ الدَّمَشْقِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا أَبِي، نَا الْمُطْعِمُ بِهِ .

المزي في (تهذيبه) [٢٨ : ٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ الدَّرَجِيِّ، قال : أَنبَأَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ الصَّيْدَلَانِيُّ، وَمَسْعُودُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُنْدَانِيُّ، وَأَسْعَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ رَوْحِ الصَّالِحَانِيُّ .

(ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ مَكِّيٍّ، قَالَا: أَنبَأَنَا أَسْعَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ رَوْحٍ، وَعَائِشَةُ بِنْتُ مَعْمَرِ بْنِ الْفَاحِرِ، قَالُوا: أَخْبَرْتَنَا فَاطِمَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ،

قَالَتْ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ رِيْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَعْدِ الْمُرِّيِّ الدَّمَشَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُطْعَمُ بِهِ .

والمطعم ثقةٌ كما تقدم .



(٣) ميمون بن مهران

والبيهقي في (الكبرى) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَنبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ^(٤) ، ثنا أبو داود^(٥)
[٤٩٢٤] ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو الْمَلِيحِ، عَنْ مَيْمُونٍ بِهِ .
قال أبو داود: وَهَذَا أَنْكَرَهَا .

والبيهقي في (الشعب) [٥١٢٠] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مِهْرَانَ الْحَافِظُ الزَّاهِدُ، حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْرَائِيلَ صَاحِبُ اللُّوَا، نَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عُثْمَانَ
الرَّقِيِّ، نَا أَبُو الْمَلِيحِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مَيْمُونٍ بِهِ .

(٤) وهو ابن داسة .

(٥) رواية ابن داسة .

الطبراني في (الأوسط) [١١٧٣] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ،
قَالَ: نا أَبُو الْمَلِيحِ، عَنْ مَيْمُونٍ بِهِ .

الطحاوي في (المشكل) [٥٢٣٧] مَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
جَعْفَرِ الرَّقِيِّ، وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الرَّقِيُّ، بِنَحْوِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ، هَكَذَا قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ، وَفِي حَدِيثِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ مَيْمُونٍ بِهِ .

وأبو المليح وميمون ثقتان وهذه متابعة جيدة .



ثانياً : رواية مجاهد

رواه عن مجاهد :

الليث بن أبي سليم

أخرجها ابن ماجه - [١٩٠١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ
بْنِ أَبِي مَالِكِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ لَيْثِ بِهِ .

قال البوصيري في ((الزوائد على السنن)) : ((كذا وقع عند ابن ماجه : ثعلبة بن

أبي مالك ؛ وهو وهم من الفريابي ، والصواب ثعلبة بن سهيل أبو مالك ، كما

ذكره المزي في التهذيب والأطراف)) اهـ

والسمعاني في (المنتخب من معجم شيوخه) [١ : ٤٢٣] أبنا أبو نصر الصوفي،
بقراءتي عليه في غرفته، أبنا أبو عمرو عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق، إجازة،
أبنا الحسن بن محمد بن يوسف، أبنا أحمد بن أبان، ثنا عبد الله بن محمد بن عبيد،
حدثني الفضل بن يعقوب، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، حدثني ثعلبة، عن ليث
به .

وابن أبي الدنيا في (الورع) [٨٢] حدثنا الفضل بن يعقوب، قال : حدثنا محمد بن
يوسف الفريابي، قال : حدثني ثعلبة، عن ليث به .

قلت : الليث بن أبي سليم ضعيف سيء الحفظ يكتب حديثه .

فالخلاصة أن الحديث صحيح والله أعلم .



وقد صحح هذا الحديث أحمد كما روى ذلك أبو بكر الخلال في (كتاب الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر) رقم (١٧٧) : أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد
الحميد ، حدثنا بكر بن محمد ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله ، وسأله ، عن الرجل ،
ينفخ في المزمار ؟ فقال : "أكرهه ، أليس به نهي عن النبي ﷺ في حديث زمارة

الراعي " ، فقلتُ : أليس هو مُنكرًا؟ فقال : "سليمانُ بن موسى يرويه عن نافع ،
عن ابنِ عمر ، ثم قال : أكرهه".

وصححه أحمد شاكر في (المسند) (٧٥ / ٧)

والألباني في (تحريم آلات الطرب) (١١٦)

قلتُ : وقد قال بعضُ الناس كابن حزمٍ وغيره : لو كان حراماً ما أباح رسول الله
ﷺ لابن عمر أن يسمع ، ولا أباح ابن عمر لنافع أن يسمع أهـ

وقد رد ابنُ تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢١٢ / ٣٠) قال : فَإِنْ كَانَ ثَابِتًا فَلَا حُجَّةَ
فِيهِ لِمَنْ أَبَاحَ الشَّابَةَ لَا سِيَّامًا وَمَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ أَنَّ الشَّابَةَ حَرَامٌ . وَلَمْ يَتَنَازَعْ
فِيهَا مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا مُتَأَخِّرِي الْخُرَّاسَانِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛
فَأَيُّهُمْ ذَكَرُوا فِيهَا وَجْهَيْنِ . وَأَمَّا الْعِرَاقِيُّونَ - وَهُمْ أَعْلَمُ بِمَذْهَبِهِ - فَقَطَّعُوا
بِالتَّحْرِيمِ كَمَا قَطَّعَ بِهِ سَائِرُ الْمَذَاهِبِ . وَبِكُلِّ حَالٍ فَهَذَا وَجْهٌ ضَعِيفٌ فِي مَذْهَبِهِ .
وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ : الْغِنَاءُ مَكْرُوهٌ يُشْبِهُ الْبَاطِلَ وَمَنْ اسْتَكْتَرَهُ مِنْهُ فَهُوَ سَفِيهٌ تُرَدُّ
شَهَادَتُهُ . وَقَالَ أَيُّضًا : خَلَفْتُ فِي بَغْدَادَ شَيْئًا أَحَدَثَهُ الزَّنَادِقَةُ يُسَمُّونَهُ " التَّغْيِيرَ " .
يُصَدُّونَ بِهِ النَّاسَ عَنِ الْقُرْآنِ . وَآلَاتُ الْمَلَاهِي لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُهَا وَلَا الْإِسْتِجَارُ
عَلَيْهَا عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ . فَهَذَا الْحَدِيثُ إِنْ كَانَ ثَابِتًا فَلَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَى إِبَاحَةِ
الشَّابَةِ ؛ بَلْ هُوَ عَلَى النَّهْيِ عَنْهَا أَوْلَى مِنْ وُجُوهِهِ : أَحَدُهَا : أَنَّ الْمُحَرَّمَ هُوَ الْإِسْتِغَاعُ

لَا السَّمَاعُ فَالرَّجُلُ لَوْ يَسْمَعُ الْكُفْرَ وَالْكَذِبَ وَالْغَيْبَةَ وَالْغِنَاءَ وَالشَّبَابَةَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ ؛ بَلْ كَانَ مُجْتَازًا بِطَرِيقٍ فَسَمِعَ ذَلِكَ لَمْ يَأْتُمْ بِذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ . وَلَوْ جَلَسَ وَاسْتَمَعَ إِلَى ذَلِكَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ لَا بِقَلْبِهِ وَلَا بِلِسَانِهِ وَلَا يَدِهِ : كَانَ آثِمًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِينِكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ } وَقَالَ تَعَالَى : { وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ } فَجَعَلَ الْقَاعِدَ الْمُسْتَمِعَ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ بِمَنْزِلَةِ الْفَاعِلِ . وَهَذَا يُقَالُ : الْمُسْتَمِعُ شَرِيكُ الْمُعْتَابِ . وَفِي الْأَثَرِ : مَنْ شَهِدَ الْمُعْصِيَةَ وَكَرِهَهَا كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا وَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا . فَإِذَا شَهِدَهَا لِحَاجَةٍ أَوْ لِإِكْرَاهٍ أَنْكَرَهَا بِقَلْبِهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ { مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيْمَانِ } . فَلَوْ كَانَ الرَّجُلُ مَارًا فَسَمِعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَمَعَ إِلَيْهِ لَمْ يُؤْجِرْ عَلَى ذَلِكَ ؛ وَإِنَّمَا يُؤْجِرُ عَلَى الْإِسْتِمَاعِ الَّذِي يُقْصَدُ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ } وَقَالَ لِمُوسَى : { فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى } فَإِذَا عُرِفَ أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَالْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ يَتَعَلَّقُ بِالْإِسْتِمَاعِ ؛ لَا بِالسَّمَاعِ فَالنَّبِيُّ ﷺ وَابْنُ عُمَرَ كَانَ مَارًا مُجْتَازًا لَمْ يَكُنْ مُسْتَمِعًا وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَافِعٌ مَعَ ابْنِ عُمَرَ : كَانَ سَامِعًا لَا مُسْتَمِعًا . فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَدٌّ أُذُنِهِ .
 الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ إِنَّمَا سَدَّ النَّبِيُّ ﷺ أُذُنِيهِ مُبَالِغَةً فِي التَّحْفِظِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ أَصْلًا .
 فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ الْإِمْتِنَاعَ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ ذَلِكَ خَيْرٌ مِنَ السَّمَاعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاعِ
 إِثْمٌ وَلَوْ كَانَ الصَّوْتُ مُبَاحًا لَمَا كَانَ يَسُدُّ أُذُنِيهِ عَنِ سَمَاعِ الْمُبَاحِ ؛ بَلْ سَدَّ أُذُنِيهِ لِئَلَّا
 يَسْمَعَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ السَّمَاعُ مُحَرَّمًا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِمْتِنَاعَ مِنَ الْإِسْتِمَاعِ أَوْلَى . فَيَكُونُ
 عَلَى الْمَنَعِ مِنَ الْإِسْتِمَاعِ أَدَلُّ مِنْهُ عَلَى الْإِذْنِ فِيهِ . الْوَجْهُ الثَّلَاثُ : أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ
 الْإِسْتِمَاعَ لَا يَجُوزُ فَلَوْ سَدَّ هُوَ وَرَفِيقُهُ آذَانَهُمَا لَمْ يَعْرِفَا مَتَى يَنْقَطِعُ الصَّوْتُ فَيَتْرَكَ
 الْمُتَبَوِّغَ سَدَّ أُذُنِيهِ . الرَّابِعُ : أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الرَّفِيقَ كَانَ بِالْغَا ؛ أَوْ كَانَ صَغِيرًا دُونَ
 الْبُلُوغِ . وَالصَّبِيَّانُ يُرَخَّصُ لَهُمْ فِي اللَّعِبِ مَا لَا يُرَخَّصُ فِيهِ لِلْبَالِغِ . الْخَامِسُ : أَنَّ
 زَمَارَةَ الرَّاعِي لَيْسَتْ مُطْرَبَةً كَالشَّبَابَةِ الَّتِي يَصْنَعُ غَيْرُ الرَّاعِي فَلَوْ قُدِّرَ الْإِذْنُ فِيهَا لَمْ
 يَلْزَمْ الْإِذْنُ فِي الْمَوْصُوفِ وَمَا يَتَّبَعُهُ مِنَ الْأَصْوَاتِ الَّتِي تَفْعَلُ فِي النُّفُوسِ فِعْلَ حَمِيٍّ
 الْكُؤُوسِ . السَّادِسُ : أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْمَنَعِ مِنْ إِجَارَةِ الْغِنَاءِ
 وَالنَّوْحِ فَقَالَ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى إِبْطَالِ النَّائِحَةِ وَالْمُغَنِّيَةِ
 كَرِهَ ذَلِكَ الشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَمَالِكٌ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَالنُّعْمَانُ وَيَعْقُوبُ وَمُحَمَّدٌ : لَا
 تَجُوزُ الْإِجَارَةُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْغِنَاءِ وَالنَّوْحِ وَبِهِ نَقُولُ . فَإِذَا كَانَ قَدْ ذَكَرَ إِجْمَاعَ مَنْ
 يَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى إِبْطَالِ إِجَارَةِ النَّائِحَةِ وَالْمُغَنِّيَةِ . وَالْغِنَاءُ لِلنِّسَاءِ فِي
 الْعُرْسِ وَالْفَرَحِ جَائِزٌ . وَهُوَ لِلرَّجُلِ إِذَا مُحَرَّمٌ ؛ وَإِنَّمَا مَكْرُوهٌ . وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ

بَعْضُهُمْ فَكَيْفَ بِالشَّبَابَةِ الَّتِي لَمْ يُبِحْهَا أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا لِلرِّجَالِ وَلَا لِلنِّسَاءِ ؛ لَا فِي
 الْعُرْسِ وَلَا فِي غَيْرِهِ وَإِنَّمَا يُبِحُّهَا مَنْ لَيْسَ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَّبِعِينَ الْمَشْهُورِينَ بِالْإِمَامَةِ
 فِي الدِّينِ . فَقَوْلُ الْقَائِلِ : لَوْ أُعْطِيَتْهُ لِأَجْلِ تَشْبِيهِهِ لَكَانَ جَائِزًا . قَوْلٌ بَاطِلٌ مُخَالِفٌ
 لِمَذَاهِبِ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لَوْ كَانَ التَّشْبِيهُ مِنَ الْبَاطِلِ الْمُبَاحِ فَكَيْفَ وَهُوَ مِنَ الْبَاطِلِ
 الْمُنْهَى عَنْهُ وَهَذَا يَظْهَرُ " بِالْوَجْهِ السَّابِعِ " : وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا جَازَ فِعْلُهُ جَازَ
 إِعْطَاءُ الْعَوَظِ عَلَيْهِ . أَلَا تَرَى أَنَّ فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : { لَا
 سَبَقَ إِلَّا فِي حُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصَلٍ } فَقَدْ نَهَى عَنِ السَّبَقِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ . وَمَعَ
 هَذَا فَالْمَصَارِعَةُ قَدْ تُجُوزُ . كَمَا صَارَعَ النَّبِيُّ ﷺ رِكَاةَ بَنِ عَبْدِ يَزِيدَ . وَتُجُوزُ الْمُسَابَقَةُ
 بِالْأَقْدَامِ كَمَا سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَكَمَا أَذِنَ لِسَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ فِي الْمُسَابَقَةِ فِي غَزْوَةِ
 الْعُغَابَةِ وَذِي قَرْدٍ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ { كُلُّهُوَ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ فَهُوَ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَهُ
 بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيْبُهُ فَرَسُهُ وَمَلَاعِبَةُ أَمْرَاتِهِ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ } وَهَذَا اللَّهْوُ الْبَاطِلُ مَنْ أَكَلَ
 الْمَالَ بِهِ كَانَ أَكْلًا بِالْبَاطِلِ وَمَعَ هَذَا فَيُرْخَّصُ فِيهِ كَمَا يُرْخَّصُ لِلصَّغَارِ فِي اللَّعِبِ
 وَكَمَا { كَانَتْ صَغِيرَتَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ أَيَّامَ الْعِيدِ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ وَالنَّبِيِّ ﷺ لَا
 يَسْتَمِعُ إِلَيْهِنَّ وَلَا يَنْهَاهُنَّ . وَلَمَّا قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمْزَمَارُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَإِنَّ هَذَا عِيدُنَا } فَدَلَّ
 بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يُرْخَّصُ لِمَنْ يَصْلُحُ لَهُ اللَّعِبُ أَنْ يَلْعَبَ فِي الْأَعْيَادِ وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ
 لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ . وَلَا يَبْدُلُ الْمَالَ فِي الْبَاطِلِ . فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى

جَوَازِ ذَٰلِكَ وَجَوَازِ إِعْطَاءِ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِ : مُخْطِئٌ مِّنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ

صَحِيحًا فَكَيْفَ وَفِيهِ مَا فِيهِ . أَهـ

وكتبه أبو فرح محمود بن ثابت آل عبيد